

المحاضرة الرابعة عشر

مادة أصول الفقه - 2

► -

دلالة اللفظ على المعنى

اللفظ باعتبار الدلالة على معناه أو خفاء الدلالة ينقسم الى قسمين :

1- واضح الدلالة

2- غير واضح الدلالة

الواضح الدلالة أربعة اقسام : الظاهر - النص - المفسر - المحكم

اولا: الظاهر

مثال:

1- قوله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) المعنى الظاهر المتبادر فهمه من كلمتي

احل وحرّم :

-- المقصود الأصلي منها هو نفي المماثلة بين البيع والربا

-- وردا على الذين قالوا : إنما البيع مثل الربا

► -

حكم الظاهر :

1- أنه يحتمل التأويل (صرفه عن ظاهره وإرادة معنى اخر منه)

2- وجوب العمل بمعناه الظاهر ما لم يقم دليل يقتضي العدول عنه

3- يقبل النسخ في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم

ثانيا : النص

قوله تعالى : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)

حكم النص

□ يقبل التأويل

□ يقبل النسخ في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فقط

□ يجب العمل به

► -

فمن التأويل الصحيح:

❖ تخصيص العام (عموم البيع)

ومن التأويل السائغ:

❖ تأويل الشاة (في كل أربعين شاة شاة)

ومن التأويل غير السائغ :

❖ أن فيروز الديلمي أسلم على أختين فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أمسك أيتهما شئت وفارق الأخرى)

التأويل في القوانين الوضعية:

❖ يجوز في النصوص الشرعية.

► -

ثالثا: المفسر

مثال:

1- قوله تعالى (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً)
(ذكر بعده كلمة كافة) ارتفع احتمال التخصيص فصار مفسرا
حكم المفسر: وجوب العمل به كما فصل

رابعا: المحكم

أنواع المحكم:

1- محكم لعينه : أنواعه

❖ الاحكام الأصلية الأساسية :

❖ من الاحكام الجزئية : - قوله تعالى (وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا)

2- محكم لغيره (بانقطاع الوحي بموت الرسول صلى الله عليه وسلم)
حكم المحكم: وجوب العمل بما دل عليه قطعيا

► -

مراتب واضح الدلالة :

❖ الأقسام الأربعة كلها واضحة الدلالة

❖ تتفاوت في قوة وضوح دلالتها على المراد منها

❖ أقواها في وضوح الدلالة : المحكم – المفسر-النص- الظاهر

❖ ظهور اثر التفاوت عند التعارض

مثال:

❖ إذا تعارض ظاهر ونص قدم النص

❖ يُرجح المحكم على الجميع

غير الواضح الدلالة:

معناه: اللفظ الذي في دلالاته على معناه خفاء وغموض

مراتبه: المتشابه – المجمل – المشكل – الخفي .

► -

❖ الخفي:-

مثال: لفظ السارق في قوله تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)

❖ المشكل

مثال:

المشكل في اللفظ المشترك قوله تعالى (وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)
كلمة قروء تعني الطهر والحيض.

حكم المشكل: البحث والنظر في القرائن والدلائل الدالة على المعنى المراد من اللفظ

❖ المجمل

مثال: لفظ هلوع في قوله تعالى (إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا)

حكم المجمل:

❖ التوقف

► -

رابعاً: المتشابه

مثال:

1- الحروف المتقطعة في أوائل السور مثل (حم عسق)

الحكم:

الألفاظ المتشابهة لا توجد في آيات وأحاديث الأحكام الشرعية لأن نصوص الأحكام يراد بها العمل والتطبيق لا مجرد الاعتقاد ولا يمكن العمل بها إذا كانت متشابهة

طرق دلالة اللفظ على المعنى

اللفظ بهذا الاعتبار ينقسم الى اربعة اقسام:

- 1- عبارة النص.
- 2- اشارة النص
- 3- دلالة النص
- 4- اقتضاء النص
- 5- مفهوم المخالفة

► -

عبارة النص:

مثال(1) قوله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)
عبارة النص في القوانين :

مثال:

نص المادة 1050 من القانون المدني العراقي : (لا يجوز ان يحرم احد من ملكه ألا في الأحوال التي قررها القانون وبالطريقة التي يرسمها ، ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل يدفع إليه مقدماً)

إشارة النص:

الأمثلة من الأصول الشرعية :
قوله تعالى (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)

► -

دلالة النص

الأسماء التي تطلق على دلالة النص

☐ دلالة الدلالة

☐ فحوي الخطاب

☐ مفهوم الموافقة

□ القياس الجلي

□ دلالة الأولى

مثال :

قوله تعالى (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا)

اقتضاء النص

مثال

قوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ)

► -

مفهوم المخالفة

أنواعه

أولاً : مفهوم الصفة:

مثال :- قوله تعالى : (وَحَلَالٌ لَّكُم مَّا بَيْنَ يَدَيْكُم مِّنَ الْأَشْيَاءِ)

ثانياً : مفهوم الشرط

مثال :- قوله تعالى : (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)

ثالثاً : مفهوم الغاية

مثال :- قوله تعالى : (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ)

► -

رابعاً : مفهوم العدد

مثال : قوله تعالى (فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً)

خامساً : مفهوم اللقب

مثال قوله تعالى : (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ)

شروط العمل بمفهوم المخالفة :

1- أن لا يكون للقيد الذي قيد به فائدة أخرى سوى نفي حكم المنطوق للمسكوت.

2- لا يصلح للعمل به ، كأن يكون القيد أكثرية

3- لا يعمل بمفهوم المخالفة إذا كان القصد من القيد إفادة التأكيد والمبالغة

► -

أدلة الأحكام :-

تعريف الأحكام الشرعية:

هي الأدلة التي أقامها الشارع لترشد المكلفين إليهم، وتدلهم عليها وتسمى:

❖ أصول الأحكام.

❖ المصادر الشرعية للأحكام.

❖ أدلة الأحكام.

تقسيمات الأدلة:

بالنظر إلى الجهة التي ينظر منها إليها إلى قسمين:

التقسيم الأول

من جهة مدى الاتفاق والاختلاف في هذه الأدلة.

► -

محل اتفاق بين أئمة المسلمين (الكتاب - السنة).

م

محل اتفاق جمهور المسلمين (الإجماع - القياس).

► محل اختلاف بين العلماء (العرف، الاستصحاب،

► الاستحسان، المصالح المرسلة).

التقسيم الثاني

الأدلة النقلية: الكتاب والسنة ويلحق بها: الإجماع ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا.

الأدلة العقلية: ترجع إلى النظر والرأي: القياس ويلحق به: الاستحسان، والمصالح

المرسلة، والاستصحاب.

► -

القرآن الكريم

خواص القرآن

أولاً: كلام الله المنزل على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم
ثانياً: هو مجموع اللفظ والمعنى (لفظه نزل باللسان العربي)، قال تعالى:
(إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا)

ثالثاً: أنه نقل إلينا بالتواتر (نقله قوم لا يتوهم اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب)
رابعاً: محفوظ من الزيادة والنقصان لقوله تعالى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)

خامساً: أنه معجز (عجز البشر أجمعين عن الإتيان بمثله)
قال تعالى: (قُلْ لِّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ) .

► -

وجوه إعجازه:

1- بلاغته.

2- إخباره بوقائع تحدث في المستقبل

3- إخباره بوقائع الأمم السابقة المجهولة

4- إشارته إلى بعض الحقائق الكونية التي أثبتتها العلم الحديث

أحكام القرآن

ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الأحكام المتعلقة بالعقيدة (كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر).

القسم الثاني: أحكام تتعلق بتهذيب النفس وتقويمها (الأحكام الأخلاقية).

► -

القسم الثالث: الأحكام العملية المتعلقة بأقوال وأفعال المكلفين (الفقه)،

نوعان:

النوع الأول: العبادات (كالصلاة والصيام).

النوع الثاني: المعاملات (القانون الخاص والقانون العام).

بيان القرآن للأحكام:

جاء على نوعين:

النوع الأول:

❖ ذكر القواعد والمبادئ العامة للتشريع.

❖ بيان الأحكام بصورة مجملة

► -

من القواعد والمبادئ العامة التي تكون أساساً للتشريع وتفريع الأحكام ما يأتي :

❖ الشورى: {وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ}.

❖ العدل: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ}.

ومن الأحكام التي جاءت مجملة أيضاً :

❖ الأمر بالزكاة: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}.

❖ القصاص: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ}

والحكمة في مجيء أحكام القرآن على شكل قواعد ومبادئ عامة:

أ/ جعلها تتسع لما يستجد من الحوادث.

ب/ عدم التضيق.

النوع الثاني: الأحكام التفصيلية (مقادير المواريث، مقادير العقوبات في الحدود،

الطلاق وعدده، اللعان، بيان المحرمات من النساء).

► -

أسلوب القرآن في بيان الأحكام فيه:

(1) عرض وتشويق للامتثال (الوجوب)

الواجب قد ينص على وجوبه بصيغة الأمر: {وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ}.

(2) عرض تنفير للمخالفة والعناد (التحريم):

بيان المحرم بصيغة النهي مثل

قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ}

من الضوابط والقواعد النافعة في دلالة القرآن يكون:-

1- حكم الفعل الوجوب أو الندب
إذا جاء بالصيغة الدالة على (الوجوب - الندب)

2- حكم الفعل: الحرمة أو الكراهة
إذا جاء ذكره بصيغة تدل على طلب الشارع للترك والابتعاد عنه .

► -

السنة:-

السنة مصدر للتشريع:

الدليل : الكتاب- الإجماع - المعقول

أولاً : الكتاب :

قوله تعالى {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ () إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ}.

❖ أن ما ينطق به النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التشريع مبناه الوحي.

❖ السنة موحى بها بالمعنى فقط.

❖ وجوب اتباع السنة

► -

ثانياً: الإجماع:

اجتمع المسلمون من عهد النبي صلى الله عليه وسلم وحتى اليوم على:

❖ وجوب الأخذ بالأحكام التي جاءت بها السنة النبوية.

❖ ضرورة الرجوع إليها لمعرفة الأحكام الشرعية.

❖ العمل بمقتضاها.

ثالثاً: المعقول:

❖ الثبوت بالدليل القاطع: أن محمداً رسول الله

❖ معنى الرسول: المبلغ من الله.
❖ المقتضى الإيمان برسالته

أنواع السنة :- من حيث ذاتها : تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- ❖ سنة قولية.
- ❖ سنة فعلية.
- ❖ سنة تقريرية.

► -

أنواع السنة من حيث الورد:

- ❖ متواترة
- ❖ مشهورة
- ❖ آحاد

- ❖ سنة متواترة
- ❖ سنة الآحاد

► -

الاحكام التى جاءت بها السنة

- ❖ موافقة لأحكام القرآن ومؤكدة لها مثال: (النهي عن عقوق الوالدين).
- ❖ مبينة لمعاني القرآن ومفصلة لمجمله: (مناسك الحج).
- ❖ قد تأتي السنة بأحكام مقيدة لمطلق القرآن، أو مخصصة لعامه.
- ❖ حكم سكت عنه القرآن وجاءت بها السنة (تحريم الحمر الأهلية).

دلالة السنة على الأحكام:

السنة من حيث ورودها :

❖ قد تكون قطعية (المتواترة)

❖ قد تكون ظنية (غير متواترة)

إما من جهة دلالة السنه على الأحكام :
قد تكون ظنية أو قطعية أيضا.
❖ قطعية (كالقران) :
❖ مثال (فى خمس من الإبل شاه)
❖ ظنية : (اللفظ يحتمل أكثر من معنى)
كقوله عليه الصلاة والسلام (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)

طريقة الاختبار :

السؤال الأول :

موضوعي (إختبار من متعدد – صح وخطأ –جدول مكون من أ-ب)
عدد الدرجات : تحسب الدرجة (بنصف الدرجة)

درجات الموضوعي : 30 درجة

السؤال الثاني

المقالي : (علي –أكملي –مثلي)

أعمال السنة :

المنتدى – الواجب الأول –الواجب الثاني إختبار قصير –الحضور والغياب (إختبار أعمال السنة

المجموع الكلي : 50 درجة

الإختبار النهائي : 50 درجة

المجموع الكلي للنتيجة النهائية : 100 درجة

““

اسأل الله لي ولكم التوفيق والسداد

أخوكم المهاجر